

# الرُّخص لأهل الطّاعة لا لأهل المعصية | للشيخ أ.د. يوسف بن عبدالعزیز الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

من احكام اه هذه الاية ايضا ان الترخص اه في سفر ان الترخص في السفر انما يتلخص في سفر الطاعة لا في سفر المعصية فمن  
سافر وهو عاص لله فانه لا يأخذ بهذه الرخص. فالرخص انما اباحها الله لاهل الطاعة لا لاهل المعصية - [00:00:00](#)  
هذا مذهب الائمة آآ الائمة الثلاثة في المسألة الماظية وهي مسألة القصف الصلاة هل هو رخصة او آآ واجب؟ الائمة الثلاثة الشافعي  
واحمد ومالك انهم يرون انها انها رخصة بخلاف الامام آآ ابي حنيفة فانه يرى ان ان يجب - [00:00:21](#)  
من سافر ان يقصر هذه الصلاة. المسألة التي بين ايدينا سفر الطاعة سفر السفر للمعصية او السفر للطاعة. هل هل تشرع او تشرع هذه  
الامور والرخص؟ لمن سافر لمعصية او آآ تشرع لمن سافر لطاعة - [00:00:46](#)  
ذهب الائمة الثلاثة الامام الشافعي واحمد ومالك آآ الى ان هذه الرخص انما هي رخص تسهيل ورحمة من الله سبحانه وتعالى لاهل  
الطاعة لاهل المعصية فاذا سافر الانسان وآآ فانه يقصر ويفطر لكن في غير معصية. فان سافر في معصية فان هذا - [00:01:07](#)  
هذه المعصية لا تتناسب ان يأخذوا الرخص. فالرخص لاهل الطاعة لا لاهل المعصية. هذا قول ورأي الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة انه  
يرى ان السفر ان الانسان اذا سافر يأخذ بهذه الرخص بناء على رأيه السابق وان ان الرخصة واجبة فاذا سافر فله ان يترخص -  
[00:01:35](#)  
ومهما كان هذا السفر فانه يترخص عند ابي حنيفة. والصحيح ان الرخص انما تكون لاهل الطاعة - [00:01:55](#)